[45] لي أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي، فقال: مره فليمسكها فليس بشئ، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج. (27984) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، رفعه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة فقال لها: إن كان سفله فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس كما قلت إلي فقال له عمر: ايته فاستمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له (1): إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شئ عليك. أقول: هذا هو ظاهر في التقية. (27985) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني قال: احلف له، قلت: فانه يستحلفني بالطلاق، قال: احلف له، فقلت فان المال لا يكون لي قال: فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه واله رد طلاق ابن عمر، وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله (صلى الله عليه واله) ذلك شيئا.

_____ 4 - التهذيب 6: 295 / 821. (1) في المصدر زيادة: أمير المؤمنين (عليه السلام). 5 - الكافي 6: 128 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الابواب، وأورده عن النوادر في الحديث 17 من الباب 12 من أبواب الايمان. _____